



No.:

العدد: ق / ٨٠٣ / ٣١

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

٤١٠٥٢

٢٠١٩/١١/١٣

إلى وزارة الداخلية / الدائرة القانونية
م / مخصصات قانونية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم ذي العددin (س/٣١٦٨٩) في ٢٠١٩/٩/٣٠ الواردلينا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣
و (س/٣٥٧٤٥) في ٢٠١٩/١٠/٢٦ الواردلينا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣
ولاحقاً "كتابنا المرقم ٣٠١٨" في ٢٠١٩/٩/١٧
نؤكّد كتابنا المرقم ٢٨٣٢٢ في ٢٠١٩/٩/٢ المتضمن عدم جواز منح منتسبي قوى الامن الداخلي
مخصصات الخطورة المهنية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة
والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لكون قد تم منحهم مخصصات خطورة مقطوعة
أستناداً إلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء في حينه لذا لا يجوز منحهم مخصصات خطورة
مرتين لعدم جواز الجمع بين نوعين من المخصصات تحت مسمى واحد منعاً لتكرار الصرف .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠١٩/١١/